ولادت ولم ترد ما ثم ر انه قبل مضي خمسة عشر يوما من ولادتها
كان نفاسا لكن هل تحسب المدة من حين رؤيته او من الولادة فيه
تناقض والمعتمد ما جمع به السراج البلقيني ان الاحكام تكون من حين
الرؤية والمدة من حين الولادة فيجب عليها قضا الصلوات
الواقعة في زمن النقا فائدة ابدى ابو سهل الصعلوكي معنى
لطيفا في كون اكثر النفاس ستين يوما ان المني يمكث في الرحم
اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم
ينفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض
وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين نفخ الروح فيه لسكونه غذا الولد
وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة
عشر فيكون اكثر النفاس ستين يوما انتهى خطيب **قوله** فترد
المبتداه المميزه الخ واذا ردت غير المميزه الى مردها عادة او تجربة
فهي في الحيض اما معتادة فهي طاهر بعد مردها في النفاس الى قدر
عادتها في الطهر ثم حائض على قدر عادتها في الحيض ثم تستمر كذلك
واما مبتداه فدورها بعد مردها في النفاس دور المبتداه في
الحيض والطهر ويكون الطهر متصلا بالمرد والحيض بعده ههه

كتاب الصلاة

قوله ولا ترد صلاة
الاخرس وصلاة المريض التي يجريها على قلبه **قوله** خمس ولا
ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها كما سيعلم من كلامه ولم
تجتمع هذه الخمس لغير نبينا وورد ان الصبح لادم والظهر لداود
والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس ولا
ينافيه قول جبريل في خبره الاتي بعد صلاته الخمس هذا وقت
الانبيا من قبلك لاحتمال ان المراد انه وقتهم على الاجمال وان
اختص كل ممن ذكر منهم بوقت انتهى بن حجر **قوله** ووجوبها
موسع الى ان يبقى ما يسعها اي كلها بشروطها **قوله** لزمه

العزم

العزم على فعلها قيل انما يجب العزم على فعلها في الوقت حيث لم
يتعين التاخير لا كالابراد وفيه نظر ثم رايت بعضهم رده
بانه يلزم من تريد جمع التاخير الشامل للمندوب والجائز نيته
والا عصي وكانت قضا واذا اخرها بالنية ولم يظن موته
فيه لم يعص لانه لم يقصر لكون الوقت محدودا ولم تخرجها
عنه بخلاف الحج **قوله** وقت ظهر الخ قال الجوهري الظهر بعد
الزوال ومنه صلاة الظهر وفرضت الصلاة ليلة الاسرى ولم
تجب صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها فان جبريل لما علمها له
ابتدا بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر على الاديان ظهورها
على بقية الصلوات **قوله** ووقت حرمة الخ ونوزع فيه بان
المحرم التاخير لا ايقاعها فيه ويرد بان هذا لا يمنع تسميته
حرمة بذلك الاعتبار **قوله** فوقت عصر من اخر وقت
الظهر قال الاسنوي غير انه لا بد من حدوث زيادة وان
قلت وتلك الزيادة من وقت العصر الا ان خروج وقت
الظهر لا يكاد يعرف بدونها وقيل انها من وقت الظهر وقيل هي
فاصلة بينهما والعصر لغة العشي قال الجوهري ومنه سميت صلاة
العصر وهي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به من غير معارض فهي
افضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب فيما
يظهر من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشا لانهما
اشق انتهى بن حجر **قوله** فوقت مغرب الخ لو عادت بعد
الغروب عاد الوقت كما ذكره بن العماد وقضية كلام الزركشي
خلافه وانه لو تاخر غروبها عن وقتها المعتاد قدر غروبها عنه
وخروج الوقت وان كانت موجودة وما ذكره اخرا بعيد وكذا
الاول الا ان وجه كلام بن العماد **قوله** اعتبر بعد الغروب زمن الخ
ويظهر ان محله ما لم يرد اعتبار ذلك الى طلوع فجرها والا بان
كان ما بين الغروب ومغيب الشفق لانعدام وقت العشا هم

عندهم بقدر ما هو الاتي في هذه الصورة اعتبار بعد الشفق

Copyright © King Saud University